

كتاب الأم

الرجل يشتري الجارية وهي حائض .

قال الشافعي : وإذا ملك الرجل جارية بشراء أو غيره وهي في أول حيضها أو وسطها أو آخرها لم تكن هذه الحيضة استبراء كما لا تكون من العدة في قول من قال : العدة الحيض ولا قول من قال : العدة الطهر وعليه أن يستبرئها بحيضة أمامها طهر ويجزيها حيضة واحدة وإذا ارتابت المستبرأة لم توطأ حتى تذهب الريبة ولا وقت في ذلك إلا ذهب الريبة وإن كانت مشتراة لم ترد بهذا وأريها النساء فإن قلن : هذا حمل أو داء ردت